السنة الواحدة والتسعون – عدد 5029 — 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المحاكم التجارية.

ظهير شريف رقم 1.02.108 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.02 المتعلق بتتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية..... 2263

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف رقم 1.02.109 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 19.02 المتمم بموجبه قانون المسطرة المدنية..... 2263

المكتب الوطني للمطارات.

ظهير شريف رقم 1.02.120 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 47.00 القاضي بتتميم القانون رقم 25.79 المتعلق بالمكتب الوطني للمطارات..... 2264

صفحة

تحويل المكتب الوطني للشاي والسكر إلى شركة مساهمة.

ظهير شريف رقم 1.02.122 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 29.01 القاضي بتحويل المكتب الوطني للشاي والسكر إلى شركة مساهمة..... 2264

نظام الضمان الاجتماعي.

ظهير شريف رقم 1.02.123 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 20.02 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي..... 2265

حل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة.

ظهير شريف رقم 1.02.201 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 02.01 القاضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة..... 2266

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

ظهير شريف رقم 1.02.44 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية..... 2266

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 712.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان... 2267

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 932.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2267

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 933.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2268

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 934.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2268

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 935.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2268

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 936.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2269

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 937.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2269

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 938.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2269

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1031.02 صادر في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2270

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1033.02 صادر في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2270

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1034.02 صادر في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2270

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1035.02 صادر في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2271

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1036.02 صادر في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2271

صفحة

نصوص خاصة

تعيين رؤساء جامعات.

ظهير شريف رقم 1.02.48 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتعيين رؤساء الجامعات..... 2272

تعيين المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

ظهير شريف رقم 1.02.104 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتعيين المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط..... 2272

تعيين مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

ظهير شريف رقم 1.02.118 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتعيين مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات..... 2272

تعيين رئيس للمجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

ظهير شريف رقم 1.02.117 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتعيين السيد التيجاني زاهيري رئيسا للمجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين..... 2272

إقليم بركان. ـ التصميم والضابط المتعلق به الموضوعان لتهيئة مركز أغبال.

مرسوم رقم 2.02.533 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يونيو 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أغبال بإقليم بركان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2272

إقليم الصويرة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.02.507 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الإقليمي رقم 2226 الرابط بين الطريق الوطني رقم 1 ومقر جماعة تافضنة ما بين ن.ك 000+0 ون.ك 620+13 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الصويرة..... 2273

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.508 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء الجهاز الآلي «VOR» لمطار الدار البيضاء ـ أنفا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني..... 2274

إقليم تاوريرت. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.02.539 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء الأراضي اللازمة لمد أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي ـ أوربا» والمنشآت الملحقة به الكائنة بجماعة سيدي لحسن بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2274

إقليم تازة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.02.540 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء الأراضي اللازمة لمد أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي ـ أوربا» والمنشآت الملحقة به الكائنة بجماعتي «باب مرزوقة» و «حد أولاد زبير» بدائرتي «باب مرزوقة» و «واد أمليل» بإقليم تازة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2275

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم تاونات. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.541 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء الأراضي اللازمة لمد أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي ـ أوربا» والمنشآت الملحقة به الكائنة بجماعة عين عيشة بدائرة تيسة بإقليم تاونات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2276

إقليم سيدي قاسم. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.542 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء الأراضي اللازمة لمد أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي ـ أوربا» والمنشآت الملحقة به الكائنة بجماعتي «سيدي أحمد الشريف» و «المجاعرة» بدائرة وزان بإقليم سيدي قاسم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2276

عمالة طنجة ـ أصيلة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.543 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء الأراضي اللازمة لمد أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي ـ أوربا» والمنشآت الملحقة به الكائنة بدائرتي «جزنايا» و «فحص» بعمالة طنجة ـ أصيلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2277

إقليم العرائش. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.544 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء الأراضي اللازمة لمد أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي ـ أوربا» والمنشآت الملحقة به الكائنة بجماعة قصر ابجير بدائرة القصر الكبير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2278

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التجهيز رقم 945.02 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2278

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1043.02 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2279

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1079.02 صادر في 12من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2279

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1076.02 صادر في 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2280

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز رقم 1075.02 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2280

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1042.02 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 2281

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1039.02 صادر في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002) بإسناد انتداب صحي... 2281

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.202 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية..... 2282

نصوص خاصة

وزارة النقل والملاحة التجارية.

ظهير شريف رقم 1.02.121 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 48.00 القاضي بإدماج الموظفين الملحقين لدى المكتب الوطني للمطارات في النظام الأساسي لمستخدمي المكتب المذكور..... 2283

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1168.02 صادر في 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002) بإجراء مباراة لتعيين ملحقين قضائيين..... 2284

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1156.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء مباراة توظيف المقيمين بمركز محمد السادس الاستشفائي بمراكش..... 2284

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1154.02 صادر في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 2285

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1157.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم والتقنيات بطنجة..... 2285

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1155.02 صادر في 16 من ربيع الآخر 1423 (28 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة الحسن الأول بسطات..... 2286

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1170.02 صادر في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان..... 2286

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1171.02 صادر في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الشريعة بفاس..... 2286

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1169.02 صادر في 27 من ربيع الآخر 1423 (9 يوليو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 2287

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 942.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2287

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 941.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2288

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4925 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1422 (13 أغسطس 2001)..... 2288

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4991 بتاريخ 17 من محرم 1423 (فاتح أبريل 2002)..... 2288

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار مشترك لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 430.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الأولى..... 2289

وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن) رقم 1196.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 2289

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2290

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.108 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.02 المتعلق بتتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.02 المتعلق بتتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 18.02 يتعلق بتتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية

المادة الأولى

تنسخ وتعوض كما يلي أحكام المادتين 6 و 22 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) :

«المادة 6. ـ تختص المحاكم التجارية بالنظر في الطلبات الأصلية «التي تتجاوز قيمتها 20.000 درهم، كما تختص بالنظر في جميع «الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة مهما كانت قيمتها.»

«المادة 22 (الفقرة الأولى). ـ يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر «في طلب الأمر بالأداء الذي تتجاوز قيمته 20.000 درهم والمبني على «الأوراق التجارية والسندات الرسمية، تطبيقا لأحكام الباب الثالث من «القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية.»

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تبقى المحاكم الابتدائية والتجارية ومحاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية مختصة بالنظر في القضايا المعروضة عليها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ظهير شريف رقم 1.02.109 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 19.02 المتمم بموجبه قانون المسطرة المدنية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.02 المتمم بموجبه قانون المسطرة المدنية، كما وافق عليه مجلس النواب و مجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 19.02 يتمم بموجبه قانون المسطرة المدنية

المادة الأولى

يتمم قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالفصل 162 مكرر كالآتي :

«الفصل 162 مكرر. ـ خلافا لأحكام الفصلين 161 و 162 أعلاه، فإن «أجل الاستئناف والاستئناف نفسه لا يوقف تنفيذ الأمر بالأداء المبني «على الأوراق التجارية والسندات الرسمية الصادر عن رئيس المحكمة «الابتدائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«غير أنه يمكن لمحكمة الاستئناف أن توقف التنفيذ جزئيا أو كليا «بقرار معلل.»

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.02.120 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 47.00 القاضي بتتميم القانون رقم 25.79 المتعلق بالمكتب الوطني للمطارات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 47.00 القاضي بتتميم القانون رقم 25.79 المتعلق بالمكتب الوطني للمطارات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 47.00

يقضي بتتميم القانون رقم 25.79 المتعلق بالمكتب الوطني للمطارات

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل 2 من القانون رقم 25.79، كما وقع تغييره بالقانون رقم 14.89 المتعلق بتحويل مكتب المطارات بالدار البيضاء إلى مكتب وطني للمطارات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.237 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) :

«الفصل 2. ـ يهدف المكتب الوطني للمطارات إلى تحقيق ما يلي :

«.....

«.....

«و) تكوين التقنيين والمراقبين بالملاحة الجوية المدنية وكذا مستخدمي «تسيير واستغلال المطارات.»

المادة الثانية

تحول إلى المكتب الوطني للمطارات أعمال تكوين التقنيين والمراقبين بالملاحة الجوية المدنية الملقن بمركز تكوين التقنيين بالطيران المدني والأرصاد الجوية المحدث بالمرسوم الملكي رقم 487.65 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966)، كما وقع تغييره وتتميمه.

تؤكد أطوار التكوين الملقن بالمكتب المشار إليه أعلاه منذ سنة 1997 وتعتبر بالتالي صحيحة الشهادات المسلمة منذ التاريخ المذكور.

ظهير شريف رقم 1.02.122 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 29.01 القاضي بتحويل المكتب الوطني للشاي والسكر إلى شركة مساهمة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 29.01 القاضي بتحويل المكتب الوطني للشاي والسكر إلى شركة مساهمة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 29.01

يقضي بتحويل المكتب الوطني للشاي والسكر إلى شركة مساهمة

المادة الأولى

يحول المكتب الوطني للشاي والسكر المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.63.214 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) إلى شركة مساهمة تسمى «الشركة المغربية للشاي والسكر» وتخضع لأحكام هذا القانون وللتشريع المتعلق بشركات المساهمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتولى الشركة المغربية للشاي والسكر إلى جانب المنشآت التي تمارس نشاطا مماثلا القيام على الخصوص بما يلي :

- استيراد الشاي والسكر وجميع المنتجات والمواد الغذائية الأخرى أو توضيبها أو خزنها أو تسويقها أو تصديرها ؛
- تكوين أصول تجارية أو كراؤها أو اكتراؤها قصد تسييرها أو استئجار جميع المؤسسات أو الأصول التجارية أو المعامل أو المشاغل التي لها علاقة بنشاط من الأنشطة المذكورة أو إقامتها أو استغلالها ؛
- الحصول على حصص في الشركات التجارية أو الصناعية أو المماثلة لها أو المرتبطة بها، المغربية منها أو الأجنبية أو هما معا، وذلك إما بالاكتتاب أو شراء سندات أو الحقوق في الشركات أو إنشاء شركات جديدة أو تقديم حصص وإما عن طريق الشراكة أو التحالف ؛
- وبوجه أعم، القيام بجميع العمليات التجارية أو الصناعية أو المالية أو العقارية أو غير العقارية المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالأنشطة المشار إليها أعلاه أو التي من شأنها أن تساهم في تنمية الشركة.

المادة الثالثة

تنقل بكامل ملكيتها وبدون عوض إلى الشركة المغربية للشاي والسكر، لأجل تأسيس ذمتها المالية الأولية، العقارات والمنقولات التابعة للمكتب الوطني للشاي والسكر.

لا يترتب على نقل الملكية المشار إليه أعلاه أداء ضريبة أو واجب أو رسم.

تحدد إجراءات النقل المذكور بنص تنظيمي.

المادة الرابعة

تحل الشركة المغربية للشاي والسكر محل المكتب الوطني للشاي والسكر في حقوقه والتزاماته فيما يتعلق بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات وكذا كل العقود والاتفاقيات الأخرى ولا سيما المالية منها المبرمة من طرفه قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة الخامسة

ينقل إلى الشركة المغربية للشاي والسكر المستخدمون العاملون بالمكتب الوطني للشاي والسكر في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالشركة المغربية للشاي والسكر، لفائدة المستخدمين المنقولين بموجب الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ نقلهم.

تعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون بالمكتب الوطني للشاي والسكر كما لو أنجزت بالشركة المغربية للشاي والسكر.

المادة السادسة

يظل المستخدمون الذين تم نقلهم إلى الشركة المغربية للشاي والسكر بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، منخرطين فيما يخص نظام المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة السابعة

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.63.214 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) بإحداث المكتب الوطني للشاي والسكر، كما وقع تغييره وتتميمه.

ظهير شريف رقم 1.02.123 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 20.02 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 20.02 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 20.02
يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

المادة الفريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 19 من الباب الرابع من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي :

«الفصل 19

«تقدر واجبات الاشتراك الواجب أداؤها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي «.....وكذا المبالغ المقبوضة بصفة مباشرة أو بواسطة «الغير برسم الحلوان مع عدم إدراج هذا الحلوان ضمن عناصر أساس «احتساب واجبات الاشتراك بالنسبة للمؤسسات الفندقية والإقامات «السياحية المصنفة حسب النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«غير أنه يمكن فيما يخص الأجرة المتخذة أساسا.....»

(الباقي بدون تغيير).

ظهير شريف رقم 1.02.201 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 02.01 القاضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 02.01 القاضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 02.01
يقضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة

المادة الأولى

يحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان القائمان في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وتمارس اختصاصاتهما، بصفة انتقالية، خلال مدة أقصاها 18 شهرا، اللجنة الخاصة المحدثة بمقتضى المادة 2 بعده.

المادة الثانية

تحدث لجنة خاصة تضم ممثلين عن مهنة جراحي الأسنان وممثلين عن الإدارة يرأسها ممثل عن الإدارة يعينه الوزير الأول.

يحدد بنص تنظيمي عدد الممثلين المذكورين وطريقة تعيينهم وكيفية تسيير اللجنة الخاصة.

المادة الثالثة

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعهد إلى اللجنة الخاصة بأن تقترح على الحكومة التشريع اللازم لمراجعة الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.451 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق بهيئة جراحي الأسنان وكذا تنظيم انتخاب الأعضاء الذين سيكونون هياكل الهيئة طبقا للتشريع المذكور.

ظهير شريف رقم 1.02.44 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 31 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية :

«الفصل الأول. ـ

«1 ـ سفارات المملكة المغربية :

«.....

«جمهورية بوركينا فاصو : واكادوكو ؛

«.....»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويجري العمل به ابتداء من 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001).

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 712.02 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 مارس 2002 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، «المسلمة من الكليات المغربية لطب الأسنان، المطلوبة لمزاولة مهنة جراح «للأسنان، الشهادة التالية :

« ـ تأهيل في علم أمراض الفم ـ دكتور في علم أمراض الفم (Qualification en stomatologie Docteur en stomatologie)»

«أكاديمية الدولة للطب بكوبان / كراسنودار (Kouban Krasnodar)

«فيدرالية روسيا، دورة 28 يونيو 2000 مشفوع بشهادة تدريب

«لمدة سنة بمركز الفحص وعلاج الأسنان ـ المركز الاستشفائي

«ابن سينا بالرباط مثبتة صلاحيته (Stage Validé) من طرف

«كلية طب الأسنان بالرباط وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي،

«شعبة العلوم التجريبية المزدوجة أو ما يعادلها.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 932.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées écosystèmes méditerrannéens - Université de Corse - France, assorti du diplôme de maîtrise de biologie des organismes et des populations mention écologie marine - Université Pierre et Marie - Curie - Paris 6 France.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 933.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : معلوميات، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées analyse des systèmes stratégiques - Université de Versailles - Saint - Quentin - France, assorti du certificat d'études approfondies de physique délivré par la faculté des sciences Ben M'sik Sidi Othmane - Casablanca et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 934.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

- The degree of master of education - The University of Leeds, assorti de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 935.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أبريل 2002،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص لغة إنجليزية وآدابها، الإجازة في الآداب في اللغة الإنجليزية وآدابها - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة نواكشوط - موريتانيا - مشفوعة بشهادة الباكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 936.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص فلسفة، علم الاجتماع وعلم النفس، اختيار علم النفس، درجة الباكالوريوس في علم النفس - جامعة المستنصرية، العراق.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 937.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص ترجمة، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة الباكالوريا أو ما يعادلها :

- Titulo universitario oficial de licenciada en traduccion (e) interpretacion (Frances) - Universidad de Granada - Espagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 938.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أبريل 2002،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص مشفوع بدبلوم الدراسات العليا في قانون التجارة الدولية المسلمين من كلية الحقوق - جامعة عين شمس - جمهورية مصر العربية وبالإجازة في الحقوق أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1031.02 صادر في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم المعلوماتية، الشهادة التالية :

- Titre de chef de projet en informatique de gestion homologué au niveau II délivré par le ministère de la défense, armée de terre - Rennes - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرارالذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 ماي 2002.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1033.02 صادر في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم (الفيزياء)، الشهادة التالية :

- Docteur en sciences - faculté des sciences - Université catholique de Louvain - Ottignies - Louvain - La Neuve - Belgique, assorti du grade de licencié spécial en physique théorique délivré par l'université libre de Bruxelles et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرارالذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 ماي 2002.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1034.02 صادر في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 2002 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الرياضية، فرع الرياضيات التطبيقية، الشهادة التالية :

- Qualified master of applied mathematics, speciality applied mathematics, session de juillet 2001 - The national technical university of Ukraine Kyiv polytechnic institute - Ukraine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 ماي 2002.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1035.02 صادر في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص : هندسة الإعلاميات، الشهادة التالية :

- The degree of associate in applied science computer information systems Triton college - U.S.A assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 ماي 2002.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1036.02 صادر في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم، الشهادة التالية :

- Grade scientifique de docteur en sciences, pour le groupe des sciences botaniques - Université de Liège - Belgique, assorti de l'épreuve probatoire à un 3e cycle délivré par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

ظهير شريف رقم 1.02.48 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتعيين رؤساء الجامعات

بموجب ظهير شريف رقم 1.02.48 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) تم تعيين رؤساء الجامعات التالية أسماؤهم :

السيد حفيظ بوطالب جوطي : رئيس جامعة محمد الخامس أكدال - الرباط ؛

السيد الطيب الشكيلي : رئيس جامعة محمد الخامس السويسي - الرباط ؛

السيد محمد بركاوي : رئيس جامعة الحسن الثاني عين الشق - الدار البيضاء ؛

السيدة رحمة بورقية : رئيسة جامعة الحسن الثاني - المحمدية ؛

السيد أحمد الجبلي : رئيس جامعة القاضي عياض - مراكش ؛

السيد مصطفى بنونة : رئيس جامعة عبد المالك السعدي - تطوان ؛

السيد عبد اللطيف بنشريفة : رئيس جامعة مولاي إسماعيل - مكناس ؛

السيد محمد الساوري : رئيس جامعة ابن طفيل - القنيطرة ؛

السيد محمد رهج : رئيس جامعة الحسن الأول - سطات.

ظهير شريف رقم 1.02.104 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتعيين المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط

بموجب ظهير شريف رقم 1.02.104 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) :

- أعفي السيد إدريس جطو من مهام المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط ابتداء من 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) ؛

- وعين ابتداء من نفس التاريخ السيد مراد شريف مديرا عاما للمكتب الشريف للفوسفاط.

ظهير شريف رقم 1.02.118 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتعيين مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

بموجب ظهير شريف رقم 1.02.118 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) :

- أعفي السيد مصطفى التراب من مهام مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ابتداء من 5 صفر 1423 (19 أبريل 2002) ؛

- وعين ابتداء من نفس التاريخ السيد عثمان الدمناتي مديرا للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ظهير شريف رقم 1.02.117 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتعيين السيد التيجاني زاهيري رئيسا للمجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المادة 41 من القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد التيجاني زاهيري رئيسا للمجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين ابتداء من 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) ولمدة انتدابه.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.02.533 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أغبال بإقليم بركان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1418 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة أغبال المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 24 سبتمبر إلى 23 أكتوبر 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 22 يناير 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUO/PA/99/11 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أغبال بإقليم بركان ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة أغبال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.02.507 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الإقليمي رقم 2226 الرابط بين الطريق الوطني رقم 1 ومقر جماعة تافضنة ما بين ن.ك 000+0 ون.ك 620+13 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الصويرة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليها أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من فاتح نوفمبر 2000 إلى 2 يناير 2001 بجماعة تافضنة بقيادة سميمو بدائرة تمنار بإقليم الصويرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الإقليمي رقم 2226 الرابط بين الطريق الوطني رقم 1 ومقر جماعة تافضنة ما بين ن.ك 000+0 ون.ك 620+13 بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلونين مختلفين في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مرجعاهما العقاريان	إسما وعنوانا المالكين أو المفترض أنهما المالكين	مساحتهما	ملاحظات
		السيدان :	(بالمتر المربع)	
2	غير محفظة	ياسين الحاج عمر بن أحمد، دوار أساغن، جماعة تافضنة، قيادة سميمو بإقليم الصويرة.	2.587,00	أرض محروثة بالشعير + 3 أشجار برية + 1 شجرة أركان.
3	كذلك	إبراهيم بيمورن، دوار أساغن، جماعة تافضنة، قيادة سميمو بإقليم الصويرة.	3.208,00	أرض محروثة بالذرة

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.508 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء الجهاز الآلي «VOR» لمطار الدار البيضاء - أنفا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة عين الشق - الحي الحسني.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 9 ماي إلى 9 يوليو 2001 بجماعة ليساسفة بعمالة عين الشق - الحي الحسني ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء الجهاز الآلي «VOR» لمطار الدار البيضاء - أنفا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مساحتها	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك
	هـ أ س		السادة والسيدات :
1	22 55	غير محفظة	السيدة حجية.
2	12 64	كذلك	غير معروف.
3	27 20	كذلك	السيدة الميلودية.
4	03 01	كذلك	السيدة مينة.
5	00 17	كذلك	السادة أحمد ولد العطار والشافعي.
6	01 68 93	كذلك	الحاج بوشعيب.
7	23 79	كذلك	ورثة عبد القادر.
8	80 17	كذلك	السيد نور الدين محمد.
9	35 49	كذلك	السيدة خولة.
10	19 16	كذلك	السيدة خدوج.
11	06 89	كذلك	السيدة فاطنة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية..

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية ،

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

مرسوم رقم 2.02.539 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء الأراضي اللازمة لمد أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمنشآت الملحقة به الكائنة بجماعة سيدي لحسن بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.997 الصادر في 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993) يوافق بموجبه على الاتفاقية المبرمة بالرباط في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992) بين حكومة المملكة المغربية وشركة «ENAGAS» والشركة الوطنية للمنتجات النفطية «SNPP» في شأن إقامة واستخدام واستغلال أنبوب الغاز المغاربي الأوربي والمنشآت الملحقة به، لعبور الغاز الطبيعي بالمغرب كما يوافق به على الإضافة والرسائل المتبادلة الملحقة بالاتفاقية المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري ابتداء من فاتح نوفمبر 2000 إلى غاية 31 ديسمبر 2000 بمكاتب جماعة سيدي لحسن ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتناء الأراضي اللازمة لمد أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمنشآت الملحقة به.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين الكائنتين بجماعة سيدي لحسن بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، المبينتين في الجدول الآتي والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

رقم المركز	المرجعان العقاريان	أسماء وعناوين الملاك أوالمفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية
M 6	غير محفظة	الوالي بقيق محمد بن البشير ومن معه، دوار ايكاسوين، جماعة سيدي لحسن، قيادة دبدو.	70 م^2
	كذلك	الوالي بقيق محمد بن البشير ومن معه، دوار ايكاسوين، جماعة سيدي لحسن، قيادة دبدو.	2.400 م^2

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى شركة «أوربا المغرب بايب لاين».

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وإلى المدير العام لشركة «أوربا المغرب بايب لاين» كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة

والطاقة والمعادن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.02.540 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء الأراضي اللازمة لمد أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمنشآت الملحقة به الكائنة بجماعتي «باب مرزوقة» و «حد أولاد زبير» بدائرتي «باب مرزوقة» و «واد أمليل» بإقليم تازة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.997 الصادر في 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993) يوافق بموجبه على الاتفاقية المبرمة بالرباط في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992) بين حكومة المملكة المغربية وشركة «ENAGAS» والشركة الوطنية للمنتجات النفطية «SNPP» في شأن إقامة واستخدام واستغلال أنبوب الغاز المغاربي الأوربي والمنشآت الملحقة به، لعبور الغاز الطبيعي بالمغرب كما يوافق به على الإضافة والرسائل المتبادلة الملحقة بالاتفاقية المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري ابتداء من فاتح نوفمبر 2000 إلى غاية 31 ديسمبر 2000 بمكاتب جماعتي «باب مرزوقة» و«حد أولاد زبير» ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتناء الأراضي اللازمة لمد أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمنشآت الملحقة به.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين الكائنتين بجماعتي «باب مرزوقة» و«حد أولاد زبير»، المبينتين في الجدول الآتي والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم المركز	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أوالمفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية
			(بالمتر المربع)
M 11	غير محفظة	بوعواد علال، دوار لمكاتلة، جماعة باب مرزوقة، قيادة باب مرزوقة.	2.162
R 02	كذلك	سكاك أحمد، دوار لقصيبة، جماعة حد أولاد زبير، دائرة واد امليل.	100

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى شركة «أوربا المغرب بايب لاين».

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وإلى المدير العام لشركة «أوربا المغرب بايب لاين» كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة

والطاقة والمعادن ،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.541 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء الأراضي اللازمة لمد أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمنشآت الملحقة به الكائنة بجماعة عين عيشة بدائرة تيسة بإقليم تاونات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.997 الصادر في 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993) يوافق بموجبه على الاتفاقية المبرمة بالرباط في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992) بين حكومة المملكة المغربية وشركة «ENAGAS» والشركة الوطنية للمنتجات النفطية «SNPP» في شأن إقامة واستخدام واستغلال أنبوب الغاز المغاربي الأوربي والمنشآت الملحقة به، لعبور الغاز الطبيعي بالمغرب كما يوافق به على الإضافة والرسائل المتبادلة الملحقة بالاتفاقية المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري ابتداء من فاتح نوفمبر 2000 إلى غاية 31 ديسمبر 2000 بمكاتب جماعة عين عيشة ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتناء الأراضي اللازمة لمد أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمنشآت الملحقة به.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة عين عيشة بدائرة تيسة بإقليم تاونات، المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم المركز	المرجع العقاري	أسماء وعناوين الملاك أوالمفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية
R 03	غير محفظة	ورثة مكوار عبد القادر بن المختار، دوار عين بوشلة، جماعة عين عيشة، قيادة عين عيشة، دائرة تيسة.	100 م^2

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى شركة «أوربا المغرب بايب لاين».

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وإلى المدير العام لشركة «أوربا المغرب بايب لاين» كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة

والطاقة والمعادن ،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.02.542 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء الأراضي اللازمة لمد أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمنشآت الملحقة به الكائنة بجماعتي «سيدي أحمد الشريف» و «المجاعرة» بدائرة وزان بإقليم سيدي قاسم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.997 الصادر في 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993) يوافق بموجبه على الاتفاقية المبرمة بالرباط في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992) بين حكومة المملكة المغربية وشركة «ENAGAS» والشركة الوطنية للمنتجات النفطية «SNPP» في شأن إقامة واستخدام واستغلال أنبوب الغاز المغاربي الأوربي والمنشآت الملحقة به، لعبور الغاز الطبيعي بالمغرب كما يوافق به على الإضافة والرسائل المتبادلة الملحقة بالاتفاقية المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري ابتداء من فاتح نوفمبر 2000 إلى غاية 31 ديسمبر 2000 بمكاتب جماعتي «سيدي أحمد الشريف» و «المجاعرة» ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتناء الأراضي اللازمة لمد أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمنشآت الملحقة به.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعتي «سيدي أحمد الشريف» و «المجاعرة» بدائرة وزان بإقليم سيدي قاسم»، المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم المركز	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أوالمفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية
			(بالمتر المربع)
M 18	غير محفظة	ورثة عبد السلام ولد مولاي الخمار البقالي، دوار الخزان. جماعة سيدي أحمد الشريف، قيادة سيدي بوسبر.	6.537
	كذلك	تعاونية الجزولية، دوار الحموم، جماعة المجاعرة، دائرة وزان.	4.410
	كذلك	قريط أحمد، دوار الحموم، جماعة المجاعرة، دائرة وزان.	406
	كذلك	اللمو عزيز، دوار الحموم، جماعة المجاعرة، دائرة وزان.	154

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى شركة «أوربا المغرب بايب لاين».

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وإلى المدير العام لشركة «أوربا المغرب بايب لاين» كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الصناعة والتجارة
والطاقة والمعادن ،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.02.543 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء الأراضي اللازمة لمد أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمنشآت الملحقة به الكائنة بدائرتي «جزنايا» و «فحص» بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.997 الصادر في 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993) يوافق بموجبه على الاتفاقية المبرمة بالرباط في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992) بين حكومة المملكة المغربية وشركة «ENAGAS» والشركة الوطنية للمنتجات النفطية «SNPP» في شأن إقامة واستخدام واستغلال أنبوب الغاز المغاربي الأوربي والمنشآت الملحقة به، لعبور الغاز الطبيعي بالمغرب كما يوافق به على الإضافة والرسائل المتبادلة الملحقة بالاتفاقية المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري ابتداء من فاتح نوفمبر 2000 إلى غاية 31 ديسمبر 2000 بمكاتب الجماعة الحضرية لطنجة و جماعة «جزنايا - بوخالف ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتناء الأراضي اللازمة لمد أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمنشآت الملحقة به.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بدائرتي «جزنايا» و «فحص» بعمالة طنجة - أصيلة، المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون أحمر في التصاميم المضافة إلى أصل هذا المرسوم :

رقم المركز	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أوالمفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية
			(بالمتر المربع)
M 24	06/57.187	البدوي رحيمو، دوار مديار، جماعة جزنايا - بوخالف، قيادة جزنايا.	2.400
	06/57.187	البدوي رحيمو، دوار مديار، جماعة جزنايا - بوخالف، قيادة جزنايا.	374
M 25	G/3.030	ورثة قنور بلفبريت، دوار اجبيلات، الجماعة الحضرية لطنجة.	6.504,15
	G/3.030	ورثة الحاج محمد جسوس، دوار اجبيلات، الجماعة الحضرية لطنجة.	10.000,5
	06/51.139	ورثة امزوج، دوار اجبيلات، الجماعة الحضرية لطنجة.	1.161
	مطلب 06/11.751	عبد القادر بن محمد الكبير، دوار اجبيلات، الجماعة الحضرية لطنجة.	218
	مطلب 06/17.991	ورثة زكري، دوار اجبيلات، الجماعة الحضرية لطنجة.	85
	مطلب 06/17.991	ورثة زكري، دوار اجبيلات، الجماعة الحضرية لطنجة.	1.710

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى شركة «أوربا المغرب بايب لاين».

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وإلى المدير العام لشركة «أوربا المغرب بايب لاين» كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة

والطاقة والمعادن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.02.544 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء الأراضي اللازمة لمد أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمنشآت الملحقة به الكائنة بجماعة قصر ابجير بدائرة القصر الكبير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.997 الصادر في 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993) يوافق بموجبه على الاتفاقية المبرمة بالرباط في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992) بين حكومة المملكة المغربية وشركة «ENAGAS» والشركة الوطنية للمنتجات النفطية «SNPP» في شأن إقامة واستخدام واستغلال أنبوب الغاز المغاربي الأوربي والمنشآت الملحقة به، لعبور الغاز الطبيعي بالمغرب كما يوافق به على الإضافة والرسائل المتبادلة الملحقة بالاتفاقية المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري ابتداء من فاتح نوفمبر 2000 إلى غاية 31 ديسمبر 2000 بمكاتب جماعة قصر ابجير ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتناء الأراضي اللازمة لمد أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمنشآت الملحقة به.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة قصر ابجير بدائرة القصر الكبير بإقليم العرائش، المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم المركز	المرجع العقاري	أسماء وعناوين الملاك أوالمفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية
R 08	غير محفظة	روان بن عيسى، دوار جبل لغلي، جماعة قصر ابجير، قيادة سوق الطلبة، دائرة القصر الكبير.	100 م^2

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى شركة «أوربا المغرب بايب لاين».

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وإلى المدير العام لشركة «أوربا المغرب بايب لاين» كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة

والطاقة والمعادن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التجهيز رقم 945.02 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن فوزي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة رئيس إعداد سد اكوزولان بإقليم الصويرة، الإمضاء نيابة عن وزير التجهيز على الأوامر الصادر للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1043.02 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المغيث لطفي ، المهندس الرئيس بالخزينة العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على أوامر المداخيل المتعلقة باسترجاع الأجور غير المستحقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1079.02 صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمط عبد الرحمان، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمركز الجهوي للجيولوجيا بمراكش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1076.02 صادر في 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض ..... للقيام بمأموريات داخل المغرب :

المفوض إليهم	الدرجة	المهام
.....		.....
المصالح الخارجية		
.....		.....
إبراهيم بدري.	مهندس رئيس.	مندوب جهوي بجهة سوس - ماسة - درعة (أكادير).
أحمد وغاض.	مهندس رئيس.	مندوب جهوي بجهة مراكش - تانسيف - الحوز (مراكش).
سعيد الزاوية.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مندوب جهوي بجهة فاس - بولمان (فاس).
محمد الحايك.	متصرف ممتاز.	مندوب جهوي بجهة الدار البيضاء الكبرى (الدار البيضاء).
امبارك بوشهبون.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مندوب جهوي بالجهة الشرقية (وجدة).
عبد القادر اجدية.	مهندس رئيس.	مندوب جهوي بجهة مكناس - تافيلالت (مكناس).
أحمد حرشاوي.	مهندس رئيس.	مسؤول عن المندوبية الجهوية بجهة الشاوية - وردیغة (سطات).
عبد الله أيت كشكش.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مسؤول عن المندوبية الجهوية بجهة تادلة - أزيلال (بني ملال).
حميد همام.	مهندس التطبيق من الدرجة الأولى.	مكلف بتسيير المندوبية الجهوية بجهة وادي الذهب - لكويرة (الداخلة).
مولاي إدريس بلحسن.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مسؤول عن المندوبية الجهوية بجهة دكالة - عبدة (أسفي).
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير التجهيز رقم 1075.02 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد مرافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس إعداد سد أكوزولان بإقليم الصويرة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز من ميزانية وزارة التجهيز.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالصويرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1042.02 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد المغيث لطفي، المهندس الرئيس بالخزينة العامة للمملكة آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات قسم الأمر بالدفع والمعالجة الإعلامية والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1039.02 صادر في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد أديب بصير، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 86/CN/02 بتاريخ 15 ماي 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.202 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 03.01

بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية

المادة الأولى

تلزم إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيآتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعني المشار إليها في المادة الثانية بعده تحت طائلة عدم الشرعية، وذلك بالإفصاح كتابة في صلب هذه القرارات عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها.

المادة الثانية

تخضع للتعليل، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 4 من هذا القانون، علاوة عن القرارات الإدارية التي أوجبت النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعليلها، القرارات الإدارية التالية :

أ) القرارات المرتبطة بمجال ممارسة الحريات العامة أو التي تكتسي طابع إجراء ضبطي ؛

ب) القرارات الإدارية القاضية بإنزال عقوبة إدارية أو تأديبية ؛

ج) القرارات الإدارية التي تقيد تسليم رخصة أو شهادة أو أي وثيقة إدارية أخرى بشروط أو تفرض أعباء غير منصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

د) القرارات القاضية بسحب أو إلغاء قرار منشىء لحقوق ؛

هـ) القرارات الإدارية التي تستند على تقادم أو فوات أجل أو سقوط حق ؛

و) القرارات التي ترفض منح امتياز يعتبر حقا للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية.

المادة الثالثة

تستثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القانون القرارات الإدارية التي يقتضي الأمن الداخلي والخارجي للدولة عدم تعليلها.

المادة الرابعة

إن القرارات الإدارية الفردية التي تتخذها الإدارة في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية والتي يتعذر تعليلها لا تكون مشوبة بعدم الشرعية بسبب عدم تعليلها وقت اتخاذها، غير أنه يحق للمعني بالأمر تقديم طلب إلى الجهة المصدرة للقرار داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ لاطلاعه على الأسباب الداعية إلى اتخاذ القرار الإداري السلبي الصادر لغير فائدته.

يجب على الإدارة حينئذ أن تجيب على طلب المعني داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ توصلها بالطلب.

لا تدخل القرارات الواردة في الفقرتين (ب) و (هـ) من المادة 2 من هذا القانون ضمن حالة الضرورة.

المادة الخامسة

عندما تلتزم السلطات الإدارية السكوت من خلال القرارات الضمنية السلبية التي تصدرها، يحق للمعني بالأمر تقديم طلب داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني للطعن لاطلاعه على أسباب القرار الضمني السالف، وتكون الإدارة حينئذ ملزمة بالرد على الطلب داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التوصل بالطلب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

إن الأجل المنصوص عليه في المادتين الرابعة والخامسة أعلاه، والمتعلق بطلب المعني بالأمر، وجواب السلطة الإدارية، يمدد أجل الطعن المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية والمادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

المادة السابعة

يعمل بأحكام هذا القانون ابتداء من الشهر السادس الموالي للشهر الذي يصدر فيه بالجريدة الرسمية.

نصوص خاصة

وزارة النقل والملاحة التجارية

ظهير شريف رقم 1.02.121 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 48.00 القاضي بإدماج الموظفين الملحقين لدى المكتب الوطني للمطارات في النظام الأساسي لمستخدمي المكتب المذكور.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 48.00 القاضي بإدماج الموظفين الملحقين لدى المكتب الوطني للمطارات في النظام الأساسي لمستخدمي المكتب المذكور، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 48.00

يقضي بإدماج الموظفين الملحقين لدى المكتب الوطني للمطارات في النظام الأساسي لمستخدمي المكتب المذكور

المادة الأولى

أ) يدمج الموظفون المرسمون الملحقون لدى المكتب الوطني للمطارات بتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في أطر المؤسسة المذكورة بناء على طلب منهم. ويجب أن يقدم المعنيون بالأمر الطلب داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ؛

ب) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالمكتب الوطني للمطارات للموظفين المدمجين وفقا للفقرة «أ» أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في إطارهم الأصلي ؛

ج) تعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون المذكورون في إدارتهم الأصلية كما لو أنجزت في حظيرة المكتب الوطني للمطارات ؛

د) يظل الموظفون المدمجون عملا بالفقرة «أ» أعلاه خاضعين لنظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 11.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.89 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) والقانون رقم 19.97 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) ؛

هـ) يستفيد الموظفون الملحقون لدى المكتب الوطني للمطارات، والذين أحيلوا على التقاعد قبل تاريخ صدور هذا القانون، من معاشات التقاعد تحتسب على أساس الأجور التي كانوا يتقاضونها بالمكتب المذكور.

المادة الثانية

يتحمل الموظفون المشار إليهم في الفقرتين «د» و «هـ» بالمادة الأولى أعلاه بالإضافة إلى الاقتطاع الإضافي المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 19.97 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997)، اقتطاعا نسبته 4% عن كل سنة من الخدمات السابقة الصحيحة أو التي طلبوا تصحيحها قبل تاريخ إدماجهم. ويتكون وعاء حساب الاقتطاع المذكور من الفرق بين عناصر الأجرة المطابقة لوضعية المعنيين بالأمر في نطاق النظام الأساسي للمكتب الوطني للمطارات بعد الإدماج ووعاء الاشتراك الخاص بوضعيتهم الإدارية في إطار إدارتهم الأصلية.

إذا حذف المعنيون بالأمر من الأطر قبل تاريخ بدء الخصم وجب أن تخصم المبالغ المستحقة عليهم ابتداء من تاريخ الإحالة على التقاعد من متأخرات المعاشات التي تصرف لهم أو للمستحقين عنهم إن اقتضى الحال وذلك طوال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ الانتفاع بالمعاشات المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا يلزم أصحاب معاشات التقاعد أو معاشات المستحقين عنهم في جميع الأحوال إلا بأداء الأجزاء المقسطة من المبالغ المستحقة عليهم أو الباقية مستحقة عليهم بالنسبة إلى الحصة التي تصرف لهم من المعاش. وفي حالة قطع المعاش أو وقف الحق فيه أو انقضائه ، لا يطالب بأداء المبالغ التي لا تزال مستحقة ، فإن استعاد صاحب الشأن حقه في المعاش صار ملزما بأداء المبالغ التي كانت لا تزال مستحقة عليه قبل التاريخ الذي استعاد فيه حقه.

يجوز للمعنيين بالأمر في جميع الأحوال أن يؤدوا دفعة واحدة المبالغ المستحقة عليهم أو الباقية مستحقة عليهم.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1168.02 صادر في 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002) بإجراء مباراة لتعيين ملحقين قضائيين

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.967 الصادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط ابتداء من 23 ديسمبر 2002، مباراة لتوظيف ملحقين قضائيين. ويحدد عدد المناصب المالية المتبارى في شأنها في 166 منصبا ويحتفظ بـ 41 منها لقدماء المقاومين، وتخصص 7 % من المناصب لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح مشفوعة بالوثائق اللازمة إلى مديرية الموارد البشرية ـ قسم القضاة ـ بوزارة العدل إلى غاية 20 سبتمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002).

الإمضاء : عمر عزيمان.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1156.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بإجراء مباراة توظيف المقيمين بمركز محمد السادس الاستشفائي بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين المقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مباراة لتوظيف خمسة وعشرين (25) مقيما بمركز محمد السادس الاستشفائي بمراكش (دورة 22 أكتوبر 2002) موزعة على الشكل التالي :

المترشحون المدنيون :

- التخصصات الطبية : اثنى عشر منصبا (12) ؛
- التخصصات الجراحية : سبعة مناصب (7) ؛
- التخصصات البيولوجية : ستة مناصب (6).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل فاتح أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ويتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة ويتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : فؤاد حمادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1154.02 صادر في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2002) وذلك في التخصص التالي :

- المعلوميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1157.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم والتقنيات بطنجة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بطنجة، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع - تخصص بستاني - (دورة 27 سبتمبر 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين زاولوا مدة أربع سنوات في القطاع العام أو الخاص عملا يدخل في التخصص المذكور ويكون من بين التخصصات التي يمارسها الأعوان العموميون من الصنف الرابع ولا تقوم مراكز التأهيل المهني بالتأهيل لممارسته.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 12 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1155.02 صادر في 16 من ربيع الآخر 1423 (28 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة الحسن الأول بسطات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة الحسن الأول بسطات، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 25 سبتمبر 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1423 (28 يونيو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1170.02 صادر في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية الآداب و العلوم الإنسانية بتطوان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث - تخصص السياقة - (دورة 18 أكتوبر 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 3 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1171.02 صادر في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الشريعة بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الشريعة بفاس مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة (دورة 18 أكتوبر 2002).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 3 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1169.02 صادر في 27 من ربيع الآخر 1423 (9 يوليو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم ابن مسيك بالدار البيضاء مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 أكتوبر 2002) وذلك في التخصص التالي :

: mécanique des structures : منصب واحد (1).

instabilité et flambage des structures

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1423 (9 يوليو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 942.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، إحدى الشهادات التالية :

- Grade de docteur en sciences appliquées - faculté des sciences appliquées - université catholique de Louvain - Ottignies - Louvain la Neuve - Belgique, assorti du grade de licencié en informatique délivré par la même université et du diplôme de maîtrise informatique mention informatisation d'application délivrée par l'université Paul Sabatier Toulouse III - France.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– Grade de docteur en applications pharmaceutiques - Université libre de Bruxelles - Belgique, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.
– Grade de docteur en sciences - Faculté des sciences - Université catholique de Louvain - ottignies - Louvain - la Neuve - Belgique, assorti du grade du diplôme d'études approfondies en mathématiques délivré par l'université libre de Bruxelles et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 941.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Grade de docteur en sciences biomédicales au grade académique – Université libre de Bruxelles – Belgique, assorti du grade de licencié spécial en biologie moléculaire et biotechnologie délivré par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4925 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1422 (13 أغسطس 2001)

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1474.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الأولى

بدلا من :

يفتح هذا الامتحان في وجه المقتصدين المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يقرأ :

يفتح هذا الامتحان في وجه مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(الباقي بدون تغيير.)

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4991 بتاريخ 17 من محرم 1423 (فاتح أبريل 2002) الصفحة 786

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1009.02 صادر في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002) بإجراء مباراة توظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بأكادير (دورة 30 ماي 2002).

المادة الأولى

بدلا من :

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 443.02 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بإجراء مباراة توظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية بأكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 443.02 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بإجراء مباراة توظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بأكادير.

(الباقي بدون تغيير.)

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار مشترك لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 430.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

ووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على القرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة التقني من الدرجة الأولى، كما وقع تتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) :

« ـ الدبلوم الفني (اختصاص : البريد) المسلم من طرف المعهد العالي «للاتصالات والمواصلات (وزارة النقل والمواصلات) ـ الجمهورية العراقية.»

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002).

وزير الوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري ،
الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية
الاجتماعية والتضامن ،
الإمضاء : عباس الفاسي.

وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن
(قطاع الطاقة والمعادن)

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن) رقم 1196.02 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (سلم 6) التابع لوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ـ قطاع الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 10 و 11 سبتمبر 2002 بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ـ قطاع الطاقة والمعادن، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (سلم 6)، ويفتح في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع سنوات (4) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، ويحدد عدد المناصب المخصصة له في 14 منصبا (شعبة الإدارة).

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ـ قطاع الطاقة والمعادن ـ (مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية) قبل 28 أغسطس 2002 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء.
(دورة 18 مارس 2002)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة،
والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بإجراء مباراة توظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 18 مارس 2002) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4973 بتاريخ 28 يناير 2002 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 18 مارس 2002) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 11 أبريل 2002،

قرروا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 18 مارس 2002) كما يلي :

المدنيون :

التخصصات البيولوجية :

هدى فيلالي، رشيد كرحاني، نادية حرماني وياسمين لحلو.

التخصصات الجراحية :

عبد الجبار المسعودي، محمد نيزار الطائع الطاهري، هشام الكتاوي، هند بنعبادة، المصطفى بنحسو، بدر الدين قرفاني، هيثام أسموني، حميد ابراش، غزلان مهاجي، جمال زيداني، ناصر عنان، هشام انتقي، عمر سلو ادي بايو، كنون أحمد، سي محمد النشيط، صخر مهداوي، جواد عراوي، رشيد بوفتال، فؤاد بنقدوس، فاطمة الزهراء بنصردي، ادريس حافظ، محمد شهيد، منير ضريف، زهير نجديوي ويونس علشان.

التخصصات الطبية :

فاطمة ايت الدوش، سيف هدى، فاطمة الزهراء بولعجاج، سميرة دكي، هدى الهادي، بشرى العلوي الحسني، نوال حمدونة، امال بدر، نزهة سلام، مصطفى بنمنصور، امينة لزغد، نعيمة المعتز بالله، ايمان مسعودي، ايمان ملوكي، بشرى بنونة، حسناء رزقي، منية الحبال، بهيجة امورين، زينب بوشبيكة، كريمة عدو، فيصل تراص، مريم زرهوني، اكرام زعمون، فاطمة الزهراء بورقادي، محمد مستور، امينة اشمن، نوال بنوحود، فاطمة لودادسي، عائشة ادابي، ايمان الحلوي، سليمة كنزة بنيس، ماجدة اقلال، ليلى صبير، الحسين بهير، سميرة مكحلي، عادل بوكلف، نعيمة عفيف، سميرة ناني، يوسف رأوف، نجاة الشريف الادريسي الكنوني، الاعراج بناصر، عزيز الزكاني، نادية الإدريسي سليطين، محمد امين القباج، منير شمسي، نادية داود، خديجة الشلالي، سلمى حميموش، كريمة مسوس، كمال وفاق، رضوان بطل، فتيحة الدرعي، سعاد هلزي، عبد الإله لكبيري، محمد رشيدي، الهام بن طلحة، اعبوش بلهشيش، ليلى العامري، سناء مفتوح، كوثر بولعجاج، هدى موني عبدو، افاق النصيري، بشرى عكاش، نوال وحيد، هند مهداوي، زكية هيدان، مولاي يونس العمري، عزيزة القنطري، نرجس القباج، سلوة مرزاق، زهير عصاب، رشيد بياض، سومية ادريسي، اسية مصليط، وفاء علكان، خديجة مصباح، سكينة بصير، هدى كداري، عبد الحميد هاشمي وحنان الزوين.

العسكريون :

التخصصات البيولوجية : لا أحد.

التخصصات الجراحية : لا أحد.

التخصصات الطبية : لا أحد.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.